الوضوء والاغتسال به. وجه الاصحية اما عدم جواز
الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة
الدليل. وسره هو ان الله امر بالغسل فيقتضي آلة
تحصل بها الغسل وهو الماء المطلق. اما باعتبار
ان الغسل المطلق ينصرف الى الآلة المطلقة
المعتادة وهو الماء المطلق. او باعتبار ذكره في
آية التيمم وهو خلفه بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
اي ماء مطلقا. فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الماء
المطلق الى التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل بالماء المقيد.
فان قلت لم لا يجوز ازالة الحدث بالماء المقيد
قياسا على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله. قلت من شرط صحة القياس
ان يكون حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف
في الاصول. وهنا ليس كذلك. فان الاعضاء
طاهرة حقيقة وشرعا اما حقيقة فلانها لم يصبها

النجاسة الحقيقية. واما حكما فلانه لو صلى حامل
محدث او جنب صح صلوته ولو كان نجسا لما جازت
الصلوة معه كما لو كان معه دم. وتطهير الطاهر
محال. واذا كان خلاف القياس يقتصر على مورد
النص ومورده الماء المطلق على الطريق الذي قلنا
فلا يتعدى الى الماء المقيد. فان قلت لم لا يجوز
ان يثبت بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل
من كل وجه وليس الماء المقيد في معنى الماء المطلق
من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء المطلق
لا يعز وجوده ولا يبالى بخبثه ويوجد مجانا
والمقيد يعز وجوده ويبالى بخبثه ولا يوجد مجانا
واما جواز ازالة الخبث به فلان ازالة الخبث بالماء
المطلق معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقة وشرعا
فتعدى الى غيره من المائعات بجامع الازالة الحسية
قوله وماء الورد وما اشبهه ذلك مثل ماء الزرد ج

Copyright © King Saud University